نزجروها ونادى في البلد احضروا رجم فلانة فاكثر الناس في ذلك وقال الملك لثقته هل عندك
من حيلة فقال ماذا عسى عندي يجيء وقد شهد عليها القاضيان فخرج ذلك الرجل في اليوم
الثالث فاذا هو بغلمان يلعبون وفيهم دانيال وهو لا يعرفه فقال دانيال يا معشر الصبيان تعالوا
حتى اكون انا الملك وانت يا فلان المرأة العابدة وفلان وفلان القاضيين الشاهدين عليها
ثم جمع ترابا وجعل سيفا من قصب وقال للصبيان خذوا بيد هذا القاضي الى مكان كذا وكذا
ففعلوا ثم دعا الآخر فقال له قل الحق فان لم تفعل قتلتك باي شيء تشهد والوزير واقف ينظر
ويسمع فقال اشهد انها بغت قال متى قال يوم كذا وكذا قال مع من قال مع فلان قال في اي مكان
قال في مكان كذا وكذا فقال ردوه الى مكانه وهاتوا الآخر فردوه الى مكانه وجاؤا بالآخر فقال
باي شيء تشهد قال بغت قال متى قال يوم كذا وكذا قال مع من قال مع فلان بن فلان قال واين
قال بموضع كذا وكذا فخالف صاحبه فقال دانيال الله اكبر شهدا عليها والله بالزور فاحضروا قتلهما
فذهب الثقة الى الملك بما رآه فجزم الخبر فبعث الى القاضيين ففرق بينهما وفعل بهما ما فعل
دانيال فاختلفا كما اختلف الغلامان فنادى الملك في الناس ان احضروا ~~قتلهما~~ فقتلهما
قتل القاضيين صح
وكان علي رضي الله عنه لا يحبس في الدين ويقول انه ظلم قال ابو داود في غير كتاب السنن حدثنا
عمرو بن عثمان حدثنا مروان يعني ابن معاوية عن محمد بن اسحاق عن محمد بن علي قال قال علي حبس
الرجل في السجن بعد معرفة ما عليه من الحق ظلم وقال ابن ابي شيبة حدثنا ابن فضيل عن محمد بن اسحاق
عن ابي جعفر عن علي قال حبس الرجل في السجن بعدان يعلم ما عليه ظلم من الحق وقال ابو حاتم الرازي
حدثنا يزيد حدثنا محمد بن اسحاق عن ابي جعفر ان عليا كان يقول حبس الرجل في السجن بعد
ان يعلم ما عليه من الحق ظلم وقال ابو نعيم حدثنا اسماعيل بن ابراهيم قال سمعت عبد الملك
يقول ان عليا كان اذا جاءه الرجل بغريمه قال لي عليه كذا يقول اقضه فيقول ما عندي ما
اقضيه فيقول غريمه انه كاذب وانه غيب ماله قال هلم بينة على ماله يقضي لك عليه قال انه
غيبه فيقول استحلفه بالله ما غيب منه شيئا قال لا ارضى بيمينه قال فما تريد قال اريد ان

تحبسه

تحبسه لي قال لا اعينك على ظلمه ولا احبسه قال اذا الزمه قال ان لزمته كنت ظالما وانا
حائل بينك وبينه قلت وهذا الحكم عليه جمهور الائمة فاما اذا كان دينه عن غير عوض مالي
كالاتلاف والضمان والمهر ونحوه وان القول قوله مع يمينه ولا يحل حبسه بمجرد قول الغريم
انه ملي وانه غيب ماله قالوا وكيف يقبل قول غريمه ولا اصل هناك يستصحبه ولا عوض
من هذا الذي ذكره اصحاب الشافعي ومالك واحمد واما اصحاب ابي حنيفة فانهم قسموا الدين
الى ثلاثة اقسام قسم لزمه عوض مالي كالقرض وثمن المبيع ونحوهما وقسم لزمه بالتزامه كالكفالة
والمهر وعوض الخلع ونحوه وقسم لزمه بغير التزامه وليس في مقابلة عوض كبدل المتلف وارش
الجناية ونفقة الاقارب والزوجات واعتاق العبد المشترك ونحوه ففي القسمين الاولين
يسال المدعي عن اعسار غريمه فان اقر باعساره لم يحبس له وان انكر اعساره وسال
حبسه حبس لان الاصل بقاء عوض الدين عنده والتزامه له اختيارا يدل على قدرته
للقسم صح
بلغ
على الوفاء وهل تسمع بينته بالاعسار قبل الحبس او تتعدد على قولين عندهم واذا قيل لا تسمع
بينته الا بعد الحبس فقال بعضهم تكون مدة الحبس شهرا وقيل اثنان وقيل ثلاثة وقيل
اربعة وقيل ستة والصحيح انه لا حد له وانه مفوض الى راي الحاكم والذي يدل عليه الكتاب والسنة
وقواعد الشرع انه لا يحبس في شيء من ذلك الا ان يظهر بقرينة انه قادر مماطل سواء كان دينه
عن عوض او عن غير عوض وسواء لزمه باختياره او بغير اختياره فان الحبس عقوبة والعقوبة
انما تسوغ بعد تحقق سببها وهي من جنس الحدود فلا يجوز ايقاعها بالشبهة بل يتثبت الحاكم
ويتامل حال الخصم ويسال عنه فان تبين له ظلمه ومطله ضربه الى ان يوفي او يحبسه وان تبين
له بالقرائن والامارات عجزه لم يحل له ان يحبسه ولو انكر غريمه اعساره فان عقوبة المعذور
شرعا ظلم وان لم يتبين له من حاله شيء اخره حتى يتبين له حاله وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم
لغرماء المفلس الذي لم يكن له ما يوفي دينه خذوا ما وجدتم وليس لكم الا ذلك وهذا صريح في انه
ليس لهم اذا اخذوا ما وجدوه الا ذلك وليس لهم حبسه ولا ملازمته ولا ريب ان الحبس من جنس

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)